

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٧٩٨

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وَعِضْوَيْةُ الْقُضَايَا السَّلَادَة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المسبعين

الحمد لله

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى .

الحمد لله رب العالمين

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٣ في القضية رقم (٢٠١٣/١١٨٢) المتضمن : تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده الأول من جنائية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٧ و ٧٠) عقوبات إلى جنحة الإيذاء والتهديد بحدود المادتين (٣٤ و ١/٣٤٩) عقوبات وإعلان عدم مسؤوليته بما أنسد إليه وتعديل وصف التهمة المسندة للثاني من جنائية الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) مكررة إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات وتجريم الثالث بالجرائم المسند إليه بحدود المادة (٣٣٤/مكررة عقوبات) .

طالباً قبول التمييز شكلاً و موضوعاً نقض القرار المطعون فيه للسبعين التاليين:-

١. أخطاء المحكمة بتطبيق القانون على الواقع إذ تقوم بأفعال المميز ضد هم سائر عناصر الجنائيات المسندة إليهم .
٢. القرار المميز يفتقر إلى علل الكافية وأسبابه الصحيحة .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

الـ دار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى كانت وبقرارها رقم (١٥١١/٢٠١٤) تاريخ ٢٠١٣/٦/٥ قد أحالت المتهمين :-

lawpedia.jo

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :-

- ١) الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص وفقاً للمادتين (٣٢٧ و ٣٢٨) عقوبات بالنسبة للمتهمين
- ٢) الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات مكررة بالنسبة للمتهمين
- ٣) حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة والذخائر بالنسبة للمتهم

٤) حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم .

٥) إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً للمادة (٤٤٥) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٦) التهديد وفقاً للمادة (٣٤٩) عقوبات بالنسبة للمتهم

وقد ساق النّيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمين تمثلت بما يلي :-

إنه وأثناء تواجد المتهم في محل قطع السيارات العائد له () والكائن في منطقة أبو عنده حضر إليه المتهم لشراء جناح وزجاج سيارة وحصلت بينهم مشادات كلامية وقام المتهم بتهديد المتهم بواسطة أداة حادة (مشرط) وكان المتهم يحمل أداة راضة (فتوة) وقاما بضرب المتهم الذي دخل إلى محله وأحضر أداة حادة وقام المتهم بـ تخلص السيف منه وضربه على وجهه وقاما بتكسير سيارات كانت في المحل وقام المتهم بإحضار سلاح ناري غير مرصص قاتلنا (بنديقية صيد) وأطلق النار باتجاه المتهمين بقصد قتلهم وكرر إطلاق النار باتجاههما وتمكن من إصابة المتهم في منطقة الفخذ الأيمن واحتصل المتهم على التقارير الطبية التي تشعر بالإصابات التي تعرض لها وتبين أن المتهم مصاب بعيار ناري في فخذه الأيمن وأن المتهم مصاب بجرح قطعي في منطقة الوجه ممتد أسفل العين اليسرى إلى بداية الرقبة وجرح قطعي على الصدر وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنح الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بینات توصلت إلى اعتناق الواقعية الجرمية التالية :-

تجد المحكمة أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المتهم

يعمل صاحب محل قطع سيارات (سكراب) في منطقة المستندة وهناك تعامل بينه وبين المتهمين . حيث سبق وأن حظرا واشتريا قطع سيارات من محله .

وفي مساء يوم ٢٠١٣/١٠/١٩ وبينما كان المتهم في محله حضر إليه المتهماً بواسطة سيارة مرسيدس من أجل شراء قطع سيارات من محله وعندما وصلا قال له المتهم (أهنا بدنا منك مصاري) وذلك لوجود حسابات مالية سابقة بينهما ثم قال له (بدنا خاوه منك جناح وضو) وكان المتهم أثناء ذلك يجلس على إحدى المركبات في محله ، وعندما نهض المتهم من على المركبة قام المتهم بتهدده بواسطة (مشرط) ثم قام بضربه بالشرط على صدره عندما قام المتهم بيطح المتهم على الأرض وتدخل المتهم وقام بضربه بواسطة عصا على رأسه وهرب المتهماً إلى داخل محله ولحق به المتهماً بضربه بواسطة أداة حادة على وجهه ثم سقط المتهم على الأرض وقام المتهم بتكسير السيارات داخل المحل عندها دخل المتهم إلى داخل محله وأحضر بندقية صيد وأداة حادة وأطلق عيار ناري في الهواء ثم أطلق عيار آخر على الأرض أصاب المتهم في فخذه ثم هرب المتهماً من المكان وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وتم الكشف على مكان الحادث من قبل أفراد الشرطة ونظم الكشف المبرز (ن/٢) وتم ضبط البندقية العائدة للمتهم والتي تحمل الرقم (١٧٣٢٧) ونظم بها الضبط المبرز (ن/٣) وتمأخذ عينات من الدم من مكان الحادث بموجب التقرير المبرز (ن/٤)، حيث تبين أن عينات الدم تعود للمتهم كما هو وارد بتقرير المختبر الجنائي المحفوظ بالملف التحقيقي .

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣ وفي القضية رقم (٢٠١٣/١١٨٢) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :-

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٢/٣٢٧ و ٧٠) عقوبات إلى جنحى الإيذاء طبقاً للمادة (١/٣٣٤) عقوبات والتهديد بإشهار السلاح واستخدامه طبقاً للمادة (٢/٣٤٩) عقوبات .

وحيث ثبت للمحكمة بأنه كان في حالة دفاع شرعي طبقاً للمادة (٣٤١) عقوبات تقرر المحكمة إعلان عدم مسؤولية المتهم عن هاتين التهمتين بوصفهما المعدل .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) مكررة عقوبات إلى جنحة الإيذاء طبقاً للمادة (١/٣٣٤) عقوبات .

وعملأ بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة سبعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد (٣٠٤ و ١١٠/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمواد ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة أسبوعين والرسوم ومصادر السلاح المستخدم .

٤. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين جميعهم بجنحة حمل وحيازة أداء حادة طبقاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات وعملاً بالمادتين ذاتهما الحكم على كل واحد بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادر الأدوات الحادة .

٥. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير طبقاً للمادة (٤٤١) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة للمتهم مدة التوقيف .

٦. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة التهديد طبقاً للمادة (١/٣٤٩) عقوبات .

و عملاً بال المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة شهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٧. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) مكررة عقوبات .

وعطفاً على قرار التحرير تقرر المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (٣٣٤) مكررة عقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم .

٢. عملاً بال المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم ، وهي الحبس لمدة أسبوعين والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo
وحيث أمضى فترة العقوبة موقوفاً اعتبار العقوبة منتهية بحقه .

٣. عملاً بال المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس لمدة سبعة أشهر والرسوم والمصاريف .

وحيث أمضى فترة العقوبة موقوفاً الإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً بحكم آخر .

٤. عملاً بال المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم .

٥. مصـادـرة الأسلـحةـ والأدـواتـ الحـادـةـ .

لم يرتضـي مـسـاعـدـ نـائـبـ عـامـ الجـنـياتـ الـكـبـرىـ بـالـقـرـارـ فـطـعـنـ فـيـهـ بـهـذـاـ التـميـزـ .

وعـنـ سـبـبـ التـميـزـ :-

الـدـائـرـينـ حـوـلـ تـخـطـئـةـ مـحـكـمـةـ الجـنـياتـ الـكـبـرىـ منـ حـيـثـ تـعـدـيلـهاـ وـصـفـ التـهمـةـ
الـمـسـنـدـ لـلـمـمـيـزـ ضـدـهـ وـمـنـ حـيـثـ دـمـ الـتـعـلـيلـ وـالـتـسـبـبـ .

فـإـنـ لـمـ حـكـمـةـ المـوـضـوـعـ بـمـقـتـضـىـ الـمـادـةـ (١٤٧)ـ مـنـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحاـكـمـاتـ
الـجـزـائـيـةـ الـحرـيـةـ التـامـةـ فـيـ الـأـخـذـ بـمـاـ تـقـعـ بـهـ مـنـ بـيـنـاتـ وـطـرـحـ مـاـ سـواـهـ وـبـلـاـ مـعـقـبـ عـلـيـهـ
فـيـ ذـلـكـ مـنـ مـحـكـمـتـاـ طـالـمـاـ كـانـتـ النـتـيـجـةـ الـمـسـتـخـلـصـةـ سـائـغـةـ وـمـقـبـولـةـ .

وـفـيـ الـحـالـةـ الـمـعـرـوـضـةـ :-

فـإـنـ الـأـفـعـالـ الـتـيـ قـارـفـهـ الـمـمـيـزـ ضـدـهـ وـالـمـمـتـثـلـةـ بـقـيـامـهـ بـإـطـلـاقـ عـيـارـاتـ نـارـيـةـ
تجـاهـ الـمـمـيـزـ ضـدـهـماـ إـصـابـةـ الـمـتـهـمـ ،ـ إـصـابـةـ الـمـتـهـمـ ،ـ إـصـابـةـ الـمـتـهـمـ
عـلـىـ حـيـاتـهـ ،ـ وـعـدـمـ إـصـابـةـ الـمـتـهـمـ بـأـذـىـ ،ـ وـمـنـ مـجـمـلـ الـظـرـوفـ وـالـمـلـابـسـاتـ
الـمـحـيـطـةـ بـأـرـتـكـابـ الـجـرـمـ نـجـدـ إـنـ نـيـتـهـ لـمـ تـتـجـهـ إـلـىـ قـتـلـ الـمـمـيـزـ ضـدـهـماـ إـنـماـ
إـلـىـ إـيـذـائـهـماـ وـتـهـديـهـماـ بـدـلـيلـ أـنـ إـصـابـةـ الـمـتـهـمـ لـمـ تـكـنـ فـيـ مـكـانـ خـطـرـ مـنـ جـسـمـهـ
عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ قـرـبـ الـمـسـافـةـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـماـ فـإـنـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ تـشـكـلـ جـنـحةـ التـهـيدـ خـلـافـاـ
لـلـمـادـةـ (٣٣٤)ـ عـقوـبـاتـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـمـيـزـ ضـدـهـ وـالـتـهـيدـ خـلـافـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ
(٣٤٩)ـ مـنـ الـقـانـونـ ذـلـكـهـ ،ـ وـكـمـ اـنـتـهـىـ لـذـلـكـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ وـلـيـسـ كـمـ وـرـدـ بـإـسـنـادـ
الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ .

وـحـيـثـ إـنـ الـمـتـهـمـ قـامـ بـإـطـلـاقـ الـأـعـيـرـةـ النـارـيـةـ بـالتـزـامـنـ مـعـ اـعـتـدـاءـ الـمـتـهـمـيـنـ
عـلـيـهـ وـعـلـىـ مـحـلهـ ،ـ وـكـانـ اـعـتـدـائـهـماـ غـيـرـ مـحـقـ وـعـلـىـ جـانـبـ مـنـ الـخـطـورـةـ
فـإـنـهـ يـكـونـ فـيـ حـالـةـ دـفـاعـ شـرـعـيـ عـنـ الـنـفـسـ وـالـمـالـ
وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ (٣٤١)ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقوـبـاتـ مـاـ يـتـعـيـنـ مـعـهـ إـعـلـانـ دـمـ مـسـؤـولـيـتـهـ
عـمـاـ أـسـنـدـ إـلـيـهـ وـبـالـوـصـفـ الـمـعـدـلـ وـكـمـ اـنـتـهـىـ لـذـلـكـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ .

أما فيما يتعلق بالمتهمين بضرب المتهم وحيث قام المتهم بواسطة أداة حادة نجم عنها مدة تعطيل لمدة أسبوعين فإن فعله يشكل جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة ، في حين أن قيام المتهم بضربه بواسطة أداة حادة نجم عنها جرح قطعي بطول (١٢) سم وضعف في العصب السابع من الجهة اليسرى للوجه فإن فعله يشكل جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) مكررة عقوبات وكما ورد بإسناد النيابة وانتهى لذلك القرار المطعون فيه .

وحيث انتهت محكمة الجنائيات الكبرى إلى هذه النتيجة فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً وعلت ذلك في قرارها المطعون فيه تعليلاً سلبياً ووافيأ نقرها عليه مما يتعمّن معه رد سببي الطعن .

لذا نرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ذي الحجة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/١٣ م.

lawpedia.jo

رئيس الديوان

دقة / غ.ع